**إشعار موجه إلى Ooredoo وVodafone والشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة Qnbn في قطر**

**بخصوص تعديل التقارير الإلزامية إثر صدور تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات لعام 2016**

**(CRARAC 09/05/2016 المؤرخ في 9 مايو 2016)**

**"إشعار تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات لعام 2016"**

**CRARAC 02/05/2017**

**الثاني من مايو 2017**

PO Box 23404, Doha, Qatar
+974 4499 5535 +974 4499 5515
info@cra.gov.qa

ص ب ٢٣٤٠٤، الدوحة، قطر
+٩٧٤ ٤٤٩٩ ٥٥٣٥ +٩٧٤ ٤٤٩٩ ٥٥١٥
info@cra.gov.qa

# قائمة المحتويات


1- الخلفية..... 3
2- الأسس القانونية..... 4
3- إطار العمل ..... 6
4- التعريفات المتعلقة بتقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات..... 7
5- الخطوط التوجيهية المطبقة على تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات ..... 8
6- تسهيل شروط التقرير ..... 9
6.1 التقارير المتعلقة بالحزمة العريضة من Ooredoo وVodafone ..... 9
6.2 تقرير بيانات التعرفات من Qnbn ..... 9
6.3 تقرير تعرفات بيع خطوط المحمول بالتجزئة من Ooredoo ..... 9
7- نموذج تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات ..... 9
8- منهجية مراقبة الالتزام والوسائل المستخدمة لذلك ..... 10
9- الأمر المفروض على Ooredoo، Vodafone وQnbn ..... 10

## 1- الخلفية

1. بدأ العمل على وضع التقرير المنقّح المتعلق بتحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات (MDDD) بتاريخ 14 أغسطس 2016 إثر قيام هيئة تنظيم الاتصالات بطلب رأي مزودي الخدمات، أي Ooredoo Qatar وVodafone Qatar وQnbn، فيما يتعلق بإطار العمل الجديد الذي وضعته الهيئة حول طرق وضع التقرير (الرجاء الرجوع إلى رسالتنا CRA/RAC-E/097/2016).

2. وقد قام مزودو الخدمات بتقديم آرائهم وتعليقاتهم قبل 25 سبتمبر 2016، ملتزمين بالتالي بالأجل الذي حددته الهيئة (الرجاء الرجوع إلى رسالتنا CRA/RAC-E/109/2016 بتاريخ 30 أغسطس 2016).

3. بتاريخ 30 أكتوبر 2016، عُقد اجتماع الصناعات لمناقشة هذا الموضوع.

4. بتاريخ 8 نوفمبر 2016، أرسلت الهيئة إلى مزودي الخدمات العرض الذي قُدّم خلال اجتماع الصناعات إضافةً إلى محضر الاجتماع الذي تضمّن نقاط العمل المتفق عليها (الرجوع إلى CRA/RAC-E/144/2016).

5. بتاريخ 29 نوفمبر 2016، قامت الهيئة بإرسال رسالة إلى مزودي الخدمات تعرض فيها كافة نقاط العمل المتفق عليها خلال إجتماع الصناعات، إضافةً إلى توضيح معيّن كانت Vodafone قد طالبت به، كما أرسلت الهيئة نموذج عن التقرير المحدّث المتعلق بتحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات لاستخدامه في المستقبل (الرجاء الرجوع إلى CRA/RAC-E/148/2016).

6. في 5 يناير 2017، قامت هيئة تنظيم الاتصالات بإرسال بريد إلكتروني إلى مزودي الخدمات تطلب فيه منهم تزويدها بالتعليقات والاقتراحات على الرسالة المذكورة أعلاه. كما قامت الهيئة بإرسال رسالة رسمية مؤرخة في 12 يناير 2017 (الرجاء الرجوع إلى CRA/RAC-E/003/2017).

7. بتاريخ 12 يناير 2017، قام مزودو الخدمات بتقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم على البنود المتفق عليها.

8. في 10 أبريل 2017، أصدرت الهيئة استشارة حول هذا الأمر وطالبت مزودي الخدمات بتزويدها بالتعليقات والتغييرات باللون الأحمر المتعلقة بالإشعار (الرجاء الرجوع إلى رسالة الهيئة CRA/RAC-E032/2017 والإشعار المرفق طيه CRARAC 2017/04/10).

9. وبتاريخ 18 أبريل 2017:

9.1. قامت Ooredoo بتقديم تعليقاتها بالإضافة إلى الإشعار الذي يحتوي على التغييرات باللون الأحمر (الرجوع إلى رسالة Ooredoo OQ/Reg-4888/2017-04)؛

9.2. قامت Vodafone بتقديم تعليقاتها (الرجوع إلى رسالة Vodafone LT 170418 الموجهة إلى هيئة تنظيم الاتصالات)؛

10. وبالتاريخ عينه، وخلال اجتماع عقد بين ممثلين عن هيئة تنظيم الاتصالات وQnbn، أعربت هذه الأخيرة عن رضاها عن الإشعار ونموذج التقرير المقترحين من قبل الهيئة.

11. درست هيئة تنظيم الاتصالات تعليقات مزودي الخدمات وقامت بتعديل الإشعار ونموذج التقرير بطريقة تتلاءم وهذه التعليقات. ويمكن إيجاد التحاليل التي أدت إلى هذه التعديلات في ملحق رسالة الهيئة CRA/RAC-E/040/2017.

## 2- الأسس القانونية

### القرار الأميري رقم 42 لعام 2014 حول تأسيس هيئة تنظيم الاتصالات CRA

12. بحسب المادة 4 من القرار:

*تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاذ إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي:*

*1. وضع الأطر التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات البريدية والنفاذ إلى وسائل الإعلام الرقمي وفقًا للسياسة العامة للقطاع وبما يحقق الأداء الأمثل له [...].*

*3. تشجيع المنافسة ومنع الممارسات غير التنافسية أو الحد منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك [...].*

*12. إجراء الدراسات والبحوث في قطاع الاتصالات بهدف تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها [...].*

*15. أية مهام أو اختصاصات أخرى منوطة بها بموجب التشريعات النافذة*

*" تشجيع المنافسة ومنع الممارسات غير التنافسية أو الحد منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك"*

13. بحسب المادة 15 من القرار الأميري، تختص إدارة التنظيم والمنافسة في الهيئة بما يلي:

*1. ضبط المنهجية وتحديد المعايير اللازمة لتقييم درجة القوة السوقية المؤثرة وتعديلها متى ما اقتضت الحاجة، ووضع الأسس الاقتصادية لذلك [...].*

*6. إعداد معايير تحديد الأسواق ذات الصلة ومتابعة أحوال السوق والمنافسة، ووضع مقدم الخدمة المسيطر [...].*

### قانون الاتصالات (المشار إليه فيما يلي بمصطلح القانون)

14. بحسب المادة 4، تتمتع الأمانة العامة (هيئة تنظيم الاتصالات اليوم) بالصلاحيات والسلطات التالية:

*4. وضع العلاجات المناسبة وفرضها لمنع مزودي الخدمات من المشاركة في الممارسات غير التنافسية أو متابعتها [...].*

*10. المطالبة بالحصول على المعلومات ما يسمح لها بممارسة صلاحياتها وسلطاتها، بما في ذلك خطط تطوير الشبكات أو الخدمات والمعلومات المالية أو التقنية أو الاحصائية إضافةً إلى السجلات الحسابية وغيرها من المعلومات.*

*11. ضمان الالتزام ببنود هذا القانون ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى التنظيمات والقرارات الصادرة بموجبه.*

15. بحسب المادة 42، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات

*بتعيين مزودي الخدمات وتحديد مدى قوتهم أو سيطرتهم على السوق. وقبل القيام بالتعيين المذكور، يقوم الأمين العام بما يلي:*

*1. تحديد المنتجات وأسواق الخدمات بما في ذلك الإطار الجغرافي أو المنطقة.*

*2. تحديد المعايير والمنهجية التي يجب استخدامها في تحديد درجة القوة في السوق أو غيرها من المعايير المتعلقة بالقوة أو السيطرة في الأسواق المعنية؛ و*

*3. إجراء تحليل للمنتجات وأسواق الخدمات ذات الصلة عبر تطبيق المعايير والمنهجية المتفق عليها في ظروف معينة.*

*وتقوم اللائحة التنفيذية والأنظمة والقواعد والأوامر بتحديد المعايير والمنهجية والعمليات التي يتم استخدامها لتحديد القوة السوقية.*

16. بحسب المادة 62، يمكن لهيئة تنظيم الاتصالات

*أن تطلب من مزودي الخدمات أو غيرهم تقديم المعلومات الضرورية التي تسمح لها بممارسة سلطاتها، وتُقدّم هذه المعلومات بالشكل والطريقة والوقت الذي تحدده الأمانة العامة. يمكن لأي طرف يُطلَب منه تقديم معلومات أن يبلغ الأمانة العامة بالأسباب التي تمنعه من تقديم المعلومات المذكورة، كما يمكنه الطلب من الأمانة العامة عدم إفشاء أي من المعلومات التي يقدمها بشكل كلي أو جزئي بسبب طبيعتها التجارية أو بسبب سريتها.*

**اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات (المشار اليها فيما يلي بمصطلح اللائحة التنفيذية)**

17. بحسب المادة 72 من اللائحة التنفيذية، تقوم الهيئة

*بإصدار إشعار يحدد المعايير والمنهجية التي ستطبق في تحديد حالة القوة السوقية المؤثرة في سوق معنية. وتقوم الأمانة العامة بإصدار المنهجية على الصفحة الالكترونية التابعة للمجلس الأعلى، كما يمكنها تعديلها من وقت إلى آخر.*

*قد تتضمن المنهجية المعايير التالية لتقييم درجة القوة السوقية في سوق معنية:*

*1 حصص السوق*

*2 حجم الشركة المطلق والنسبي في سوق معينة.*

*3 درجة السيطرة على المرافق والبنية التحتية بحيث يصبح تطويرها أو تقديم الخدمات المتعلقة بها في السوق المعنية غير مربح بالنسبة للطرف الآخر.*

*4 وفورات المجال والحجم*

*5 غياب قوة شرائية مضادة، بما فيه مواصفات خسارة العملاء.*

*6 وجود عقبات تأسيسية واستراتيجية لدخول السوق والتوسع فيها.*

*7 غيرها من العوامل المتعلقة بتقييم وجود القوة السوقية في سوق معنية [...].*

*كما يمكن للمنهجية أن تقدم الإرشادات المتعلقة بالمعايير المستخدمة لقياس حصة السوق (عدد الخطوط، عدد الدقائق، الإيرادات أو غيرها من المقاييس ذات الصلة [...].*

18. تنص المادة 73 أنه على هيئة تنظيم الاتصالات

*إجراء مراجعة أساسية لأسواق الاتصالات التي يجب دراستها بحسب الأولوية. وعلى الأمانة العامة أن تلجأ خلال إجرائها لهذا التقييم إلى أفضل البيانات المقدمة لها، **وعلى كافة المشاركين في السوق التعاون بشكل كلي وتقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة العامة والضرورية لإتمام التقييم المذكور** [...].*

19. تخوّل المادة 127 الهيئة

*الطلب من مقدمي الخدمات أو غيرهم تقديم المعلومات التي تكون ضرورية لممارستها لسلطاتها أو للسماح لها بإجراء مهامها.*

20. توضح المادة 128 ما يلي

*على المعلومات أن تكون مقدمة بالشكل الذي يحدده طلب المعلومات، ويمكن إرفاق على سبيل المثال لا الحصر البيانات التي يجب احتسابها أو تجميعها من قبل الأشخاص المعنيين باستلام طلبات المعلومات والبيانات المقدمة على أوراق أصلية بالإضافة إلى البيانات المحفوظة بشكل إلكتروني أو رقمي.*

21. بحسب المادة 129

*على طلب المعلومات ذكر البيانات المطلوبة بشكل واضح وتحديد الاجراءات والهدف الذي من أجله يتم جمع هذه المعلومات، كما عليه الإشارة إلى الفترة الزمنية التي يجب خلالها تقديم المعلومات إلى الأمانة العامة. يمكن للأمانة العامة مدّ الفترة الزمنية المذكورة للسماح بتقديم جزء أو كافة المعلومات المطلوبة في حال تقدم مستلم طلب المعلومات بتبرير مقنع بشكل خطي قبل 5 أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لتقديم المعلومات.*

22. تتطلب المادة 130 أن تقوم الهيئة

*بالأخذ بعين الاعتبار الطلب الذي يتقدم به مستلم طلب المعلومات للتعاطي مع المعلومات التي يقدمها إلى الأمانة العامة بشكل سري، وعلى هذه الأخيرة التأكد من اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية سرية المعلومات التي تراها الأمانة العامة سرية أو حساسة من الناحية التجارية.*

23. بحسب المادة 131

*على مستلم طلب المعلومات التعاون بشكل كامل والتقدم بإجابات كاملة وحقيقية على الأسئلة المطروحة عيه خلال الفترة الزمنية التي تحددها الأمانة العامة.*

### التراخيص

24. بموجب الشروط الأساسية المتعلقة بالتراخيص (المادة 21.2)

*على المرخص له تقديم أجابات صحيحة وكاملة خلال المدة المحددة على كافة طلبات المعلومات [...] كما وعليه الالتزام بشكل كامل بأية متطلبات لتقديم التقارير الصادرة [...] بموجب الإجراءات التي يحددها إطار العمل التنظيمي المطبق.*

### الإشعار والأوامر التابعة لتقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات، CRARAC 09/05/2016 A، الصادر في 9 مايو 2016

25. بحسب الإشعار والأوامر التابعة لتقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات:

*تطلب السلطة بيانات عن السوق يقدمها مقدمو الخدمات بشكل فصلي، وبالتالي يكون Ooredoo وVodafone وغيرهما من مقدمي الخدمات على صعيدي التجزئة والجملة مرغمين على تقديم المؤشرات الأساسية المتعلقة بالأسواق المعنية إلى السلطة بشكل فصلي بحيث تتناسب والنتائج الفصلية المنشورة التابعة لها (بعد أسبوع على الأكثر من تاريخ نشرها).*

*تقوم السلطة بإخطار مقدمي الخدمات حول متطلبات التقارير، كما تحدد السلطة شكل التقرير بموجب تعريفات السوق الجديدة ويتم ابلاغ هذه المتطلبات في عملية استشارية منفصلة ومقبلة.*

*وتبقى متطلبات التقرير الحالية قيد التطبيق إلى حين وضع متطلبات التقرير الجديدة.*

*في حال تبيّن من المؤشرات حصول تغيير أو وجود شوائب في الشروط السوقية في سوق معين، يمكن للسلطة أن تجري تحقيقًا مفصلاً في السوق/الأسواق المعنية.*

## 3- إطار العمل

26. إن هذا الإشعار

26.1 يحدد التعريفات المطبقة على تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات؛

26.2 يؤمن التوجيهات اللازمة لجمع تقارير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات؛

26.3 تسهيل موجبات التقرير بالنسبة لمقدمي الخدمات؛

26.4 تحديد المهلة الزمنية التي يتوجب على مقدمي الخدمات تقديم تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات إلى هيئة تنظيم الاتصالات خلالها؛

26.5 تحديد شكل تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات؛

26.6 توضيح الطريقة التي ستتبعها هيئة تنظيم الاتصالات لمراقبة التزام مزودي الخدمات بهذا الإشعار؛

26.7 وضع آلية للمراجعة.

## 4- التعريفات المتعلقة بتقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات

27. في تطبيق بنود هذا الإشعار، يكون للكلمات والمصطلحات التي يحتويها الإشعار المعنى عينه المنصوص عليه في القرار الأميري وقانون الاتصالات واللائحة التنفيذية.

28. يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المرفقة بها:

28.1 **الخطوط التجارية:** الخطوط التي تدفع رسوم تجارية و/أو التي يقوم مزودو الخدمات بتصنيفها على أنها تجارية؛

28.2 **عدد الخطوط الفعالة:** عدد الخطوط الفعالة التي أظهرت نشاطًا خلال الأشهر الثلاث السابقة؛

28.3 **عدد القنوات الفعالة:** قناتان لكل الاشتراكات الفعالة في واجهة المعدل لأساس البينية (BRI) و30 قناة للاشتراكات الفعالة في وصلة المعدل الأولي البيني؛

28.4 **خطوط الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) المدارة:** تشير إلى إشتراكات الخطوط الثابتة في خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP).

28.5 **الدقائق:** عدد دقائق حركة الاتصالات خلال فصل ميلادي محدد؛

28.6 **الاشتراكات المسبقة الدفع:** يشير هذا المصطلح إلى إشتراكات الهاتف المحمول التي تستخدم خدمة الشحن المسبق الدفع. بموجب هذه الاشتراك، وبدلاً من دفع رسمًا شهريًا مستمرًا، يمكن للمستخدمين شراء حزم من الدقائق التي يمكن استخدامها للاتصال أو إرسال الرسائل القصيرة أو الإنترنت، ويكون لهم الخيار من ضمن مجموعة من الخيارات المحددة مسبقًا لاستخدام المبلغ المعني ضمن فترة صلاحية محددة للخدمات؛

28.7 **الاشتراكات اللاحقة الدفع:** يشير هذا المصطلح إلى اشتراكات الهاتف المحمول حيث يقوم المستخدم بدفع مبلغًا شهريًا مستمرًا يمكن استخدامه للاتصال ولإرسال الرسائل الخطية وللإنترنت التي يقدمها له مزودو الخدمات بموجب شروط التعرفة المختارة.

28.8 **الأسواق المعنية:** وهي الأسواق التي تعرّف عنها هيئة تنظيم الاتصالات على أنها ناتجة عن عملية تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات (الرجوع إلى إشعار وأوامر تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات، CRARAC 09/05/2016 A، الصادرة في 2016/05/09، والأوامر ذات الصلة والتحاليل الاقتصادية الصادرة خلال وضع التقرير المذكور أعلاه)؛

28.9 **الخطوط المنزلية:** المشتركون الذين يدفعون التعرفات المنزلية و/أو المصنفين كذلك من قبل مقدمي الخدمات؛

28.10 **خدمات التجزئة والجملة:** الخدمات التي تعرّف عنها هيئة تنظيم الاتصالات على أنها ناتجة عن عملية وضع تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات (الرجوع إلى إشعار وأوامر تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات، CRARAC 09/05/2016 A، صادر في 9 مايو 2016، وكافة الأوامر والتحاليل الاقتصادية الصادرة خلال وضع التقرير المذكور أعلاه)؛

28.11 **شكل التقرير:** ملف من نوع Excel المرفق بهذا الإشعار؛

28.12 **العائدات:** تشكل العائدات المبلغ العادل المدفوع أو المنوي دفعه لقاء الخدمات ومبيع المنتجات، بدون احتساب الحسومات والضرائب على المبيعات. ويقوم مزودو الخدمات باستخدام معايير التعرّف على العائدات بشكل يتلاءم والسياسات الحسابية المستخدمة لتحضير تقاريرهم المالية، ما لم يُطلَب عكس ذلك في هذا الإشعار؛

28.13 **عرض الحزمة المباع:** أي عرض الحزمة الذي يبيعه مزود الخدمات ويستحصل عليه المشتركون خلال فصل ميلادي معين؛

28.14 **المشترك:** الشخص أو الهيئة الذي يعقد اتفاقًا/اتفاقات مع مزودي الخدمات للحصول على الخدمة/الخدمات ودفع مقابل الحصول عليها؛ يحق للمشترك الحصول على عدة اشتراكات في خدمات الهاتف المحمول والثابت.

## 5- الخطوط التوجيهية المطبقة على تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات

29. يُطلَب من مزودي الخدمات تقديم البيانات:

29.1 بموجب التعريفات المنصوص عليها في القسم 4 أعلاه؛

29.2 بحسب الجدول الزمني المحدد في القسم 9 أدناه؛

29.3 عبر استخدام نموذج التقرير المرفق بهذا الإشعار.

30. يكون مزودو الخدمات مسؤولين عن:

30.1 دقة وصحة البيانات المقدمة

30.2 تناسق البيانات المقدمة والبيانات المالية الفصلية المنشورة.

31. يقدم مقدمو الخدمات لهيئة تنظيم الاتصالات، عند الطلب، أية معايير و/أو منهجية يكونون قد طبقوها في وضع تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات، كاحتساب عرض الحزمة المباع أو إضافة مبلغ محزم إلى الخدمات الفردية، أو التفرقة بين العملاء المنزليين والتجاريين، ألخ.

32. إن التفرقة بين العملاء المنزلين والتجاريين ترتكز على بيانات فعلية تكون قد جمّعت خلال الفصل المالي الرابع من كل سنة، لكن يمكن تقديرها خلال أي من الفصول الأخرى خلال السنة.

33. بالنسبة لسوق M8a، يتم تقديم العائدات الإجمالية، أما العائدات الفعلية التابعة للسوق المذكورة فيجب تقديمها خلال الفصل المالي الرابع من كل سنة، لكن يمكن تقديرها خلال أي من الفصول الأخرى خلال السنة.

34. لا تعتبر البيانات التي يقدمها مزودو الخدمات سرية ما لم يطلب مزودو الخدمات ذلك صراحةً. وعند دراسة طلب مزودي الخدمات بالحفاظ على سرية البيانات، تلتزم هيئة تنظيم الاتصالات بأحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية التابعة له.

## 6- تسهيل شروط التقرير

### 6.1 التقارير المتعلقة بالحزمة العريضة من Ooredoo وVodafone

35. يعتبر التقرير المتعلق بالحزمة العريضة مطلوبًا حاليًا من Ooredoo وVodafone بشكل شهري، ويهدف ذلك إلى مراقبة توسع خدمات الألياف البصرية للحزمة العريضة والعمل على نشر شبكة اتصال من الألياف البصرية.

36. بغية تنظيم موجبات التقرير، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات حاليًا بدمج التقارير المتعلقة بالحزمة العريضة بتقارير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات (2017). لذا، يكون موجب تقديم Ooredoo وVodafone تقارير الحزمة العريضة بشكل شهري ملغًا اعتبارًا من السنة الميلادية 2017.

37. تمت إضافة المعلومات ذات الصلة إلى نموذج التقرير.

### 6.2 تقرير بيانات التعرفات من Qnbn

38. يُطلب من Qnbn حاليًا وبشكل فصلي تقرير بيانات التعرفات (بالجملة والتجزئة)، بحيث يتم التركيز بشكل أساسي على الكمية المباعة والعائدات التي تم حصدها من المنتجات المباعة بالجملة والتجزئة.

39. بغية تنظيم عملية التقرير، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات حاليًا بدمج تقارير بيانات التعرفات بتقارير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات (2017). لذا، يكون موجب تقديم Qnbn تقارير بيانات التعرفات بشكل شهري ملغًا اعتبارًا من السنة الميلادية 2017.

40. تمت إضافة المعلومات ذات الصلة إلى نموذج التقرير.

### 6.3 تقرير تعرفات بيع خطوط المحمول بالتجزئة من Ooredoo

41. كان هذا التقرير مطلوبًا من Ooredoo بشكل شهري، ويركّز هذا التقرير على انتاجية الأسواق المعنية لخطوط المحمول المباعة بالتجزئة (المرجع: تعليمات تعرفات التجزئة، هيئة تنظيم الاتصالات 07/05/2015).

42. إن التعريفات والخطوط التوجيهية ونموذج التقرير المطبقة على تقرير التعرفات قد تمّ الاتفاق عليها ومشاركتها مع Ooredoo.

43. تفرض هيئة تنظيم الاتصالات تقديم التقرير بشكل فصلي اعتبارًا من أول فصل ميلادي من العام 2017 وذلك لضمان التناسق بين البيانات التي يتضمنها تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات.

## 7- نموذج تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات

44. يكون نموذج تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات ملحقًا بهذا الإشعار.

45. يمكن تعديل نموذج التقرير:

45.1 إثر مبادرة هيئة تنظيم الاتصالات، في حال حصول تغييرات في عروض التجزئة الخاصة بمزودي الخدمات تتطلب بيانات إضافية أو مختلفة لمراقبة الأسواق (على سبيل المثال إطلاق VoLTE) أو في حال تحسين و/أو تعديل النموذج؛

45.2 بناء على طلب مزودي الخدمات.

46. يتمّ التشاور حول أية تغييرات مع كافة مزودي الخدمات.

## 8- منهجية مراقبة الالتزام والوسائل المستخدمة لذلك

47. بموجب المادة 11 من قانون الاتصالات، على هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة التزام حاملي التراخيص بتراخيصهم وبالقانون المرفق طيه واللائحة التنفيذية التابعة له.

48. تنصّ المادة 4 (14) من القرار الأميري رقم 42 للعام 2014 بشكل خاص على قيام هيئة تنظيم الاتصالات بمراقبة التزام حاملي التراخيص بأطر العمل التنظيمية، وعلى منحها سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التزامهم.

49. تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتزام مزودي الخدمات بهذا الإشعار، من ضمن أمورأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر:

49.1 تسليم البيانات خلال المدة المحددة (الرجوع إلى القسم 9 أدناه). ويتمّ إجراء هذه المراقبة عبر ملء ملف من نوع Microsoft Excel وإرساله بواسطة البريد الاكتروني؛

49.2 ملاءمة البيانات التي يقدمها مزودو الخدمات بالتعريفات والخطوط التوجيهية المنصوص عليها في القسمين 4 و5 من هذا الإشعار؛

49.3 ملاءمة الملف المقدم بنموذج تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات المشار إليه في القسم 7 من هذا الإشعار؛

49.4 التوفيق بين مجموع العائدات الذي يقدمه مزودو العائدات وبين التقارير المالية الفصلية التي ينشرها مزودو الخدمات؛

49.5 ملاءمة البيانات والفصول الميلادية، وتتم الملاءمة عبر التحليل الشامل للمسارات. في حال وجود أي تضارب في البيانات، عندها يجب مناقشتها مع مزودي الخدمات الذين يطلب منهم تقديم تفسيرات وتصحيح البيانات عند الضرورة.

50. يؤدي حصول عدم التزام إلى تنفيذ إحدى الأحكام التطبيقية أو مجموعة منها كما هو منصوص عليها في قانون الاتصالات:

50.1 أحكام الفصل (16) من القانون، التي تنصّ على كون حامل الترخيص خاضعًا لمحاكمة جنائية كجزء من الجزاء المفروض عليه بسبب عدم التزامه بالأحكام ذات الصلة من القانون والترخيص الحاصل عليه؛ و

50.2 بحسب المادة 70، يعتبر عدم الالتزام بمثابة جريمة جزاؤها السجن لفترة لا تتخطى السنتين و/أو غرامة لا تتخطى مئة ألف ريال؛أو

50.3 بحسب المادة 67، يعتبر عدم الالتزام بمثابة جريمة جزاؤها السجن لفترة لا تتخطى السنة وغرامة لا تتخطى مليون ريال قطري؛ و

50.4 بموجب المادة 71، يخضع الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة للعقاب نفسه المفروض على الأفعال المنفذة بشكل يخرق أحكام القانون، في حال تمّ إثبات أن هذا الشخص كان على دراية بهذه الأفعال أو أن الخرق الحاصل للوظائف الموكلة إليه بموجب استلامه للإدارة قد ساهم في ارتكاب الجريمة.

## 9- الأمر المفروض على Ooredoo، Vodafone وQnbn

51. تطلب هيئة تنظيم الاتصالات أن يقوم مزودو الخدمات بتقديم تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات بشكل فصلي، خلال 4 أسابيع من تاريخ نشرهم للتقارير المالية الفصلية التابعة لهم.

أما بالنسبة للشركات التي لا تنشر النتائج بشكل فصلي، يجب عندها تقديم تقرير تحديد وتصنيف السوق والسيطرة في قطاع الاتصالات خلال 4 أسابيع بعد انتهاء الفصل الميلادي.

52. يجب الالتزام بهذا الشرط اعتبارًا من الفصل الأول الميلادي من السنة الميلادية 2017، أي من يناير إلى مارس 2017.

53. بالنسبة للفصل الميلادي الأول من السنة الميلادية 2017، يطلب من مزودي الخدمات تقديم البيانات بعد 4 أسابيع من تاريخ استلام هذا الأمر، أو خلال 4 أسابيع بعد نشر تقاريرهم المالية الفصلية.

موقع في 2 مايو 2017 من قبل

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

***نهاية المستند***